**المطلب السادس**

**العزيمة والرخصة**

**اولا - تعريفهما :**

**العزيمة لغة:** الإرادة المؤكدة، ومنه قوله تعالى: {وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمَا} [طه: ١١٥] أي: قصد مؤكَّد في فعل ما أمر به.

**وشرعا :** اسم لما هو الأصل في المشروعات غير متعلق بالعوارض.

مثالها : الصلاة في أوقاتها هي الأصل، فهي العزيمة، وإتمام الصلاة هو الأصل فيها، فهو العزيمة، وحرمة الميتة هي الأصل، فهي العزيمة.

**والرخصة لغة:** اليُسر والسهولة.

**وشرعا :** اسم لما شرع متعلقا بالعوارض خارجًا في وصفه عن أصله بالعذر.

مثالها : قصر الصلاة للمسافر ، وإباحة الميتة للمُضطر ، أحكام خارجة عن الأصل الذي هو العزيمة، والمؤثر فيها العذر.

فالعزيمة أصل الأحكام التكليفية، والرخصة الخروج عن الأصل بعذر.

وعليه فالرخصة باقية ببقاء العذر، متفية بانتفائه.

**ثانيا - أسباب الرخص الأسباب التي ترجع إليها جميع الرخص الشرعية سبعة، وهي:**

ا. ضعف الخلق : سبب لإسقاط التكليف عن الصبي والمجنون، وتخفيف التكليف في حق النساء فلم تجب عليهنَّ جُمعة ولا جماعة ولا جهاد.

٢. المرض: سبب للفطر في رمضان، والصلاة من قعود أو اضطجاع، وتناول الممنوع للعلاج إن فقد سواه.

3. السفر : سبب للفطر في رمضان، وقصر الصلاة الرباعية، وسقوط الجمعة ....

4. النسيان: سبب لإسقاط الإثم والمؤاخذة الأخروية، وصحة الصوم لمن أكل أو شرب وهو كذلك.

5. الجهل: سبب لإسقاط المؤاخذة إذا لم يقع بتقصير في التعلم، كما يكون سببًا لرد السلعة بعد شرائها لعيب جهله المشتري وقت التبايع، كما يكون سببًا للعذر في خطا الاجتهاد، لأن المجتهد بني على ظن العلم.

٦. الإكراه: سبب لإباحة الوقوع في المحظورات دفعًا للأذى الَّذِي لَا يُحْتَمَلُ.

7. عُمُومُ البلوى: وهو في الأمْرِ الَّذِي يَعْسُرُ الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، واحتمال يسير الغبن في البيوع، ونحو ذلك.

**ثالثا - أنواع الرخص : الرخص الشرعية تعود إلى أنواع ثلاثة:**

1- **إباحة المحرم لعذر الضرورة**، وإليه ترجع قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات).

مثالها : التلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه، كما قال تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنَّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: ١١٦] ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر للمضطر ، كما قال تعالى : فَمَنِ اضْطُرُ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [البقرة: ۱۷۳ ، وقال : {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ۱۱۹] .

2- **إباحة ترك الواجب**، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا أمرتكم بأمرٍ فَأْتُوا مِنهُ ما استطعتُمْ) مثالها : ترك القيام في الصلاة للعاجز مع فرضه، فقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عمن لا يستطيع الصلاة بسبب المرض، فقال (ص) : (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب والفطر في رمضان للمسافر والمريض، قال تعالى: وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: ١٨٥] .

3- **تصحيح بعض العقود وإن لم تجر على القواعد العامة رفعاً للحرج وتيسيراً على الناس.**

مثالها : الإذن في بيع السلم (أو : السلف)، أو عقد الاستصناع ، مع أن كلا منهما بيع معدوم ليس موجودًا وقت التعاقد ، نعم ذلك بشروط، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من أسلف في شيء ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، على أجل معلوم).

**رابعا - حكم الرخصة أو درجات الأخذ بالرخص**

الأخذ بالرخص الشرعية يتفاوت حكمه إباحةً ونَدبًا ووجوبا، فهو على أربع درجات:

1- **التخيير بين الأخذ بالرخصة وتركها.**

مثاله: الفطر للمسافر عند استواء حاله بالصوم والفطر، فإن له أن يُفطر أو يصوم من غير بأس، كما قال حمزة بن عمرو الأسلمي للنبي صلى الله عليه وسلم أأصوم في السفر ؟ وكان كثير الصوم، فقال: (إن شئت فصم، وإِن شئتَ فأفطر).

2**- تفضيل الأخذ بالرخصة**.

مثاله: قصر الصلاة في السفر، فإنَّها رخصة جرى العمل النبوي على الأخذ بها في جميع الأسفار، حتى أنه لم يصح أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم صلاة قط في السفر، وهذه المداومة دالة على تفصيل الأخذ بالرخصة. هذا على مذهب جمهور العلماء في أن قصر الصلاة في السفرِ سُنَّةً، خلافا لمن ذهب إلى وجوبها.

3**- تفضيل الترك للرخصة.**

مثالها : احتمال الأذى في الله لمن أكره على أن يقول كلمة الكفر بلسانه، فإن أراد أن يأخذ برخصة الله له فله ذلك، وإن صبر واحتمل ولو بلغ الأمر إلى قتله فذلك أفضل ( ) ، وقد كان هذا حال المُرسلين وكثير من أتباعهم.

4**- وجوب الأخذ بالرخصة.**

مثاله : أكل المضطر للميتة دفعًا للهلكة عن نفسه، فإن تحريم الميتة إنما كان لضررها على النفس، فحين كانت سببًا للحياة أبيحث، والهلاك أعظم الضرر بالنفس، فيُدفع الضرر الأكبر بارتكاب الضرر الأدنى، قال الله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء : ۲۹] .

**خامسا: هل يمنع الأخذ بالرخص؟**

صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إِنَّ الله يحب أن تُؤتَى رُخصه، كما يكره أن تُؤتَى معصيته)، فما أحبه الله تعالى لا يصح أن يقال : هو ممنوع منع كراهة ولا منع تحريم.

وفي الحديث المذكور كراهة ترك الأخذ بالرخص تنزها عنها، فإنه لا يصح التنزه عمَّا يُحِبُّه الله تعالى.

**سادسا - هل العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي، ام من أقسام الحكم الوضعي ؟**

هناك خلاف بين الاصوليين في ذلك على قولين :

**القول الأول:** العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي .

حجتهم: لأن العزيمة: اسم لما طلبه الشارع أو أباحه على وجه العموم، والرخصة: اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين، ودفعاً للحرج عنهم، والطلب والإباحة من أقسام الحكم التكليفي.

**القول الثاني:** العزيمة والرخصة من أقسام الحكم الوضعي.

حجتهم: أن العزيمة ترجع الى أن الشارع جعل الأحوال العادية للمكلفين سبباً لبقاء الأحكام الأصلية واستمرارها، وأن الرخصة ترجع الى جعل الشارع الأحوال الطارئة غير الاعتيادية سبباً للتخفيف عن المكلفين، والسبب من أقسام الحكم الوضعي. ولكن ما ذهب إليه الأولون هو الاظهر، وهذا ما جرينا عليه، فالعزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي.